فتق له كما لو اختلفا في نيته وان قالت اخترت فقط او قلت فقط ولم يصح النية او اخذت امري او
اخترت امري او اخترت روحي لم يقع الطلاق حتى تقول مع النية اخترت نفسي او ابوي او الازواج
او لا تدخل على وجه لا يجوز ان يجعل امرها بيدها هو وض وحكمه حكم ما لا عوض له في ان له
الرجوع فيما يجعل لها وانه يبطل بالموت وبالفسخ فاذا قالت اجعل امري بيدي واعطيك عبدي
هذا فقبل العبد وجعل امرها بيدها فله ان يحتاج رما لم يرجع او يطا وان قال طلقي نفسك فهو
على التراخي ويصح توكيل ويبطل برجوعه وان قالت اخترت نفسي ونوى الطلاق وقع وليس لها ان
تطلق اكثر من واحدة الا ان يجعل اليها اكثر منها اما بلفظه او نيته ولو قال طلقي ثلاثا طلقت ثلاثا
بنيتها وتملك بقولك بيدك او وملكتك في الطلاق ما ملكتك بقوله امرك بيدك ولا يقع
بنيتها وتملك بقولك اوانت طالق اوانت مني طالق او طلقتك ثلاثا لي الدوضه صفة طلاقها طلقت نفسي او انا ملكتك
طالق وان قالت انا طالق لم يقع وحكم التوكيل الاجنبي حكم ما تقدم فيقع الطلاق بايقاعه الصريح
او كنايته بنيته ولو حمل فيه بصريح ولفظ امر واختيار وطلاق على التراخي في حق توكيل وتقدم بعض ذلك
اختيار الطلاق وجب على الخنثى صلى الله عليه وسلم تخييره ان واجه وان وهبها لاهلها او لاجنبي او
لنفسها وزوجت او لم يهب طلاقا او نزاها ولم ينوه موهوب له فلمن كسبها لغيره نصا وان قبلت فواحدة
رجعية اذا نواها او طلاق نية الطلاق او دلت دلالة الحال وان نوى ثلاثا او اثنتين وقع ما
نوى كحقيقة الكنايات الخفية وتتبين نية موهوب له كواهبه ويقع اقلهما اذا اختلفا في النية وان
نوى بالهبة الطلاق في الحال وقع ولم يحتج الى نيتها وصار شرطا ويقع الطلاق المشروط به الا في
موضعين تقدما اذا كتب صريح طلاقها واذا طلق الاخرس بالاشارة فان طلق في قلبه لم يقع كالعتق
ولو اشار باصبعه مع قلبه نقل ابن هانئ لا يلزمه ما لم يلفظ به او يحرك لسانه فظاهره يقع ولو لم
يسمعه بخلاف القراءة في الصلاة

باب ما يختلف به دعوى الطلاق

الطلاق بالرجال فيما
يملكه الحر والمعتق بعضه ثلاث طلقات وان كانت تحته امة ويملكه العبد المكاتب ومبعضه اثنتين ولو
طرأ رقه كلحق في دعوى بدا رجعة فاستبق وقد كان طلق اثنتين وان كان تحته حرة فلو علق الثلاث
بشرط موجد بعد عتقه طلقت ثلاثا وان علق الثلاث بعتقه لغت الثانية ولو علق بعد طلقه ملكه تمام
الثلاث ولو علق بعد طلقتين او عتقا صحا لم يملكه الا ثنتين فلو عتق بعد طلقتين لم يملكه نكاحها وبالرق
في الرجعة واذا قال انت الطلاق او انت طلاق او الطلاق لازم او الطلاق يلزمني ويلزمني الطلاق
او علي الطلاق ولم ينو به الماضي او نحوه كاضربي صح ويمين اما ان اوصلتها بشرط او صلتها به ويقع ثلاث
مع نيتها ومع عدمها واحدة فان قال الطلاق يلزمني ونحوه ولم اكثر من زوجة فان كان هناك
نية او سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به والا وقع بالكل واحدة واذا قال انت طالق ونوى ثلاثا
فثلاث كنيتها بانت طالق طلاق او طلاق الطلاق وعنه واحدة اختاره اكثر المتقدمين ولو اوقع
طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استيناف طلاق بعدها فواحدة وانت طالق واحدة ونوى ثلاثا
واحدة وانت طالق هكذا وانكر ما بعد الثلاث طلقت ثلاثا فان قال اردت بعدد المبتدأ صدق
قبل منه وان لم يقل هكذا بل انكر فقط فطلقة واحدة وقال في الرعاية ما لم يكن له نية وانت طالق
واحدة بل هذه ثلاثا طلقت الاولى واحدة وان نية ثلاثا وانت طالق بل هذه طلقتان وان قال
هذه او هذه او هذه طالق وقع بالكل وعنه واحدى الاوليين كهذه او هذه بل هذه طالق وان قال
هذه او هذه او هذه طالق وقع بالاول واحدى الاخريين كهذه بل هذه او هذه طالق وباقي
باب الشك في الطلاق له تتمة سوانت طالق كل الطلاق او اكثره بالمثلثة او جميعه او منتهاه او غايته
او كعدد الف او بعدد الحصى او القطر او الريح او الرمل او التراب او الماء ونحوه او باية طالق او انت

مابه

مابه طالق او انت باية طالق ونحوه طلقت ثلاثا وان نوى واحدة وكذا انت طالق كالف او باية فان
نوى في صعوبتها قبل حكما لا في قوله كعدد الف وانت طالق الا مكة ولم ينو بلوغها او انت طالق بعدد
مكة طلقت في الحال وباقي في الطلاق في الماضي والمستقبل وان قال امكة الطلاق او انما غلط او اكبر كلا
بانها والموحدة او اطوله او اعرضه او صلاة الدنيا او صلاة البيت ونحوه او مثل الجبل او كعظم الجبل
فواحدة رجعية ما لم ينو اكثر وكذا اقتضاه صحيح في الانصاف وصحح في التنقيح وتصحيح الفروع انها
ثلاث وان نوى واحدة وانت طالق من واحدة الى الثلاث طلقت اثنتين وانت طالق ما بين واحدة
وثلاث واحدة وانت طالق طلقة في اثنتين ولو نوى طلقة مع طلقتين فثلاث وان نوى موجبه عند
الحساب فثنتان ولو لم يعد فيه وان قال الحاسب او غيره اردت واحدة قبل وان لم ينو حمل بارادة
الحاسب فثنتان وبنيتها واحدة وطالق نصف طلقة في نصف طلقة في نصف طلقة طلقت طلقة بكل
حال وان قال بعدد ما طلق ثلاثا نوى زوجته وجهل عدده فطلقته

فصل

وجزء طلقة كهي فاذا
قال انت طالق نصف طلقة او نصفي طلقة او جزء منها وان قال او نصف طلقتين طلقت طلقة وان قال
نصفي طلقتين او نصف ثلاث طلقات او ثلاثة انصاف او ثلاثة انصاف طلقة او اربعة اثلاث او خمسة ارباع ونحوه
فثنتان وان قال ثلاثة انصاف طلقتين فثلاث ونصف طلقة ثلث طلقة وسدس طلقة فواحدة
وان قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا وان قال لاربع او وقعت بينكن او
عليكن او بينكن بلا او وقعت طلقة او اثنتين او ثلاثا او اربعا وقع بكل واحدة طلقة وان اراد
قسمته بكل طلقة بينهن وقع بالاشباع كنتين على كل واحدة اثنتان وبالثلاث والاربع بكل
واحدة ثلاث وكذا ما بعدها هذا الصواب وان قال او وقعت بينكن خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا
وقع بكل واحدة طلقتان وان اوقع دستة فاربع او قال او وقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة فثلاث
وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها او وقعت بينكن طلقة فطلقة او طلقة ثم طلقة او طلقة واو
وقعت بينكن طلقة واو وقعت بينكن طلقة ثلاثا او طلقتين ثلاثا او الا التي لم يدخل بها فانها تبين
بالاولى فان قال انتن طوالق ثلاثا او طلقتكن ثلاثا طلقن ثلاثا ثلاثا

فصل

وان قال نصفك
او جزء منك او اصبعك او يدك او دمك طالق طلقت لكل لو قال اصبعك او يدك طالق ولا اصبع لها
ولا يد او قال ان قمت فنصفك طالق فقامت بعد قطعها لم تطلق وان قال شعرك او ظفرك او سنك او
صنيعك او لبنك او سواد ك او بياضك او ريقك او دمعك او عرقك او روحك او حلمك او سمعك
او بصرك طالق لم تطلق وحياتك طالق تطلق وانت طالق شهرا او بهذا البلد صح وتطلق في جميع الشهر
والبلد ان وحكم عتق في الكل كطلاق

فصل

اذا قال لمدخول بها انت طالق ونوى
بانك نية الايقاع او لم ينو بها ايقاعا ولا تاكيدا طلقت طلقة بها وان نوى بانك نية التاكيد او انها صها
او كانت غير مدخول بها فواحدة ويشترط في التاكيد ان يكون متصلا فلو قال انت طالق ثم مضى
زمن طويل ثم اعاد ذلك للمدخول بها طلقت ثانية ولم تنفعه نية التاكيد وان نوى بانك نية تاكيد
الاولى لم يقبل لعدم اتصاله اتاكيد وان اكد وان نية بانك نية صح وقبل وكذا تاكيد الاولى بهما
وانت طالق طالق طالق يقع واحدة ما لم ينو اكثر وان قال انت طالق وطالق وطالق واكد الاول بانك نية
لم يقبل لانه غاير بينها وبين الاولى بحرف يقتضي المغايرة والعطف وهذا يمنع التاكيد وان اكد
الثاني بانك نية قبل لانها مثلها في لفظها وان قال انت طالق فطالق فطالق انت طالق ثم طالق ثم طالق
فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو وان غاير بين الحروف فقال انت طالق وطالق ثم طالق او فطالق ثم طالق
وطالق او طالق وطالق فطالق لم يقبل في شيء منها ارادة التاكيد لان كلمة مغايرة لما قبلها فيما بعد
لها في لفظها والتوكيد انما يكون بتكرير الاول بصورته وانت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة واكد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)